

لنار لكن لا تفرق لاننا الله كلبية ما شاء الله
كان وما يشاء لم يكن لا يستفاد كما نرى بعضهم
يخبرون الكذب في القول من ان يكون المراد بالظبية
الخاصة المودوعة في الاسباب بخلاف الله تعالى
لا يستفاد وان يكون المراد بان صانه العليم
الطباع الاكبر مع لزوم الكذب صريحا كما روي
الحافظ البيهقي **يقول** مع قولنا لا خالوهم **وقول**
سرد كلام اهل السنة جنسوا الكلام الفيضاني
من حيث سنة الثابتين الحاقه ليس لان كان
تقصبا او ذموا على او خالفوا الصانع بمعنى طبيعية
المنى التي الخاصة الموضوعية **قال** الشيخ
ابراهيم الكروي مذهب الحزم النبوي **يقول**
في مسلك السداد ما مضىه **واما قوله** ان السوسى
مرجه الله تعالى ان من قال ان الاسباب توخر بقوة
او دعيا الله فيها فهو فاسق متبدع وفي قوله قولان
اشبه ان اراد الثابتين بالاستفاد كما هو قول المعتزلة
فقد نفل الخلاف **وقد** المعتزلة والاصحاب في الاجرام
بفواطم الاسلام للشيخ ابن حجر الهيتمي عدم التكفير
لكونه خلاف ما عليه الكتاب والسنة والاصحاب
السلف من غير الاستفاد لكلية لا خالوا الله لا
شك في كونه قد علمه وقولنا بالاطلاق ان اراد الثابتين
مطلقا يخبر الثابتين بان الله وممكنه وغيره من غير
استفاد لما اقتضته الحكمة مع النبي منها هذا

بأري

كأثر مصادره فهو صواب الكتاب والسنة فان القول
بان الثابتين بان الله تعالى لا يستفاد قد تبين
انه لا ينافي في توحيد الاصل وان الله خالق كل شيء
وتبين ان فعل الخوا بالاسباب انما هو مراماة للحكمة
جودة ورحمة لا للاعتقاد اليها فلا ينافي عن الخلق
تطابقا فهو قول ثبت للتوحيد والحكمة اذ فيه اثبات
الكسب بالثابتين بان من غير اخصاص التخصيص
العموم الدال على ان الله خالق كل شيء فهو قول جامع
بين الشريعة والحقيقة جمعا صحيحا ينفرد بعصمة النقل
الصحيح والفعل السليم بتواضع النهايات المورودة في
صوت الادلة والبراهين فلا وجه لتبديع فائيلة
فقد احتل التكفير بل فائيله هو للتقريب ان يكون المتبع
للسنة وهذا التبع كما علمنا من المنهج القويم بين
طرفي الطرقتين كالتبني ذلك لكل من طالع
لغايب من المعتزلة في القول بنفي الثابتين بان الله تعالى
قول الخالف للكتاب والسنة والاصحاب السلف والعقل
السليم فهو قوله ودون مقبول وبالله التوفيق
ينبغي ان يأمور **يقول** السوسى رحمه الله وصان نقل
علماء الحزم بان القدرة الحادثة تفرق في
فعل لكن لا على سبيل الاستفاد بل على اقدار قدر
الله تعالى فهو قوله غروب عنه لا يصيد القول به ولا
تقلده في ذلك لفساده قطعاً وعدم جرمه على السنة
عقلاً ونقلاً لان القدرة الحادثة على تقيض هذا